موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

الرسالة الأولى

التنبيه بالحسنى
في منفعة الخلو والسكنى

للغرقـــاوي
وهو أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن الفيومي الغرقاوي المالكي

تحقيق
الشيخ عز الدين التوني

الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هداه .

وبعد ، فإن من الأهداف الأساسية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت إحياء التراث الإسلامي بشتى الصور التي تتحقق بها العناية بهذا التراث والانتفاع به علما وعملا . ومن الوسائل المعينة على ذلك نشره بصورة واضحة أمينة يتيسر بها الاطلاع على كنوزه بعد إدخال ما تقتضيه أصول الإخراج ومراعاة قواعد التحقيق ، بحيث تغدو هذه المؤلفات مأنوسة لأهل العصر مهما تقادمت عهود تأليفها ، ولاسيما كتب الفقه التي غرض مؤلفيها منها أن يعمل بما فيها ميدانيا ، وأن يَزِن بها الناس تصرفات حياتهم وواقعهم .

ولما كان معظم ما نشر من المؤلفات الفقهية هو من الكتب الشاملة للأبواب الموضوعية المعروفة ، ومما يختص بمذهب دون آخر ، فقد كانت (الرسائل التراثية) مما يستحق الاهتمام بنشرها من المؤلفات الفقهية ، والرسالة هي الكتاب المفرد لموضوع واحد من الأبواب البارزة أو المسائل الهامة بصورة تستوفى فيها متعلقاته . وهذه المؤلفات هي السوابق التاريخية للرسائل العلمية في عصرنا مما يبتغى بتأليفه تحصيل درجة دراسية أو ترقية تدريسية .

إن تأليف (الرسائل) التي تتناول بالبحث موضوعا واحدا أو مسائل متشابهة ، وتدرسها من شتى الجوانب ، وسيلة يتخذها الفقهاء النابهون لعلاج الأوضاع الاجتماعية وما فيها من المتغيرات التي لم تؤخذ بالاعتبار من قبل ، وقد يعنون فيها بالوقائع المستجدة مما يسمى (حادثة الفتوى) أو (الواقعة) فيواجهونها بالنظر في النصوص مباشرة في ظل أصول أئمة المذاهب ، وأحيانا بالاختيار والاستظهار وإعادة الترجيح على نحو مغاير لما سبق ، بمراعاة المصالح المعتبرة شرعا وملاحظة مقاصد الشرع والحكم التشريعية .

هذا وإن التراث الإسلامي الذي خلفّه علماء هذه الأمة ، وبخاصة الفقهي

منه موقع الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان
mashhoor.com

المتعاقبة. وهذا نشاط فكري موصول بالواقع، لأن الفقه هو المرآة التي ترتسم فيها أوضاع حياة الناس قويمة كانت أو سقيمة، ولذا يصحب نشر التراث تحصيل نتائج معرفية يحرص عليها المعنيون بالأدب واللغة في تطورهما، والمتتبعون لماضي الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ومعالم التاريخ الحضاري والثقافي وجوانب الحياة الفكرية والعلمية للعصور الماضية.

على أن إعطاء الأولوية لنوع ما من المصنفات لا يصرف عن نشر كل ما يثري المعرفة من التراث الفقهي، بالرغم مما يتطلبه ذلك من مضاعفة الجهد، وتوافر الخبرة بالإخراج الفني والأهلية الفقهية معا.

لذا مضت الوزارة في خدمة التراث والعناية بنشره في ثلاثة اتجاهات:

- سلسلة (التراث الإسلامي)، وينشر فيها ما يتصل بالعلوم الشرعية.
- سلسلة (التراث الفقهي) وتعنى بالمؤلفات الفقهية المساعدة الواقعة بين الفقه وأصول الفقه.
- سلسلة (الرسائل التراثية) وهي هذه.

فضلا عن سلسلة أخرى مخصصة لنشر الكتب الفكرية والدراسات الاسلامية الحديثة.

إن هذه الجهود - والجهد الموصول في انجاز الموسوعة الفقهية - تسهم بها الوزارة في أداء الأمانة تجاه تراث ضخم من المخطوطات في شتى العلوم، يقدره المختصون بالملايين، لابد من تكاتف الجهود لإنقاذه من الإهمال والفناء البطيء، لكي تشهد الأمة الإسلامية ما في هذا التراث من منافع تعود عليها بالخير في دينها ودنياها.

والوزارة تأمل من المختصين بهذه الأنشطة أن يتعاونوا معها بتقديم ما يتاح لهم القيام به من أعمال علمية في هذه المجالات، وأن يسهموا بما يسند إليهم من مهامّ، تؤدي الى تيسير الاطلاع على عيون التراث الإسلامي وتسهيل التفقه في الدين وتطبيقه وتحكيمه. والله ولي التوفيق.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه، واقتدى بسنته إلى يوم الدين.

وبعد، فإن التراث الإسلامي، وخاصة الفقهي منه، غني بكثير من الموضوعات والمسائل التي يحتاج إليها المسلمون، لمعرفة الحكم الشرعي في أمور دينهم، وخاصة فيما يتصل بالتعامل فيما بينهم.

وإن الإنسان لينظر نظرة الإعجاب والتقدير إلى ما في تراثنا الفقهي مما بذله العلماء الأجلاء من جهد، وبحث في مسائل بدأت تطفو وتظهر في عصرنا الحاضر، وأخذت تقتحم عقول علمائنا المعاصرين وأفكارهم كمسألة الخلو هذه، وهم يحاولون التعرف على حكم الشرع فيها، نظراً لأن مسألة خلو المساكن والحوانيت وما يدفع في نظير ذلك من مال تأخذ أحياناً صوراً سيئة للاستغلال.

ولذلك يسرنا إخراج هذه الرسالة التي ألفها الشيخ أحمد الغرقاوي مبيناً فيها الحكم الشرعي في مسألة خلو المساكن والحوانيت متناولاً فيها رأى فقهاء المذهب المالكي ومشيراً إلى آراء بعض فقهاء المذاهب الأخرى. وبالله التوفيق.

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه :ـ

أحمد بن أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الفيومي، الغرقاوي، المالكي.

هذا هو اسم المؤلف كاملا كما ورد في كتاب «هدية العارفين «١ / ١٦٢» وإن كان قد ورد مختصرا في مكان آخر من نفس المرجع، وفي بعض الفهارس والمعاجم الأخرى، فبعضها يحذف لقبا، وبعضها يحذف اسم جد للمؤلف ويكتفي بذكر اسمه واسم أبيه، وفي فهرس الخزانة التيمورية زاد لقبا آخر، وهو: الأزهري.

ولقد لقب المؤلف بالألقاب التالية :

١ ـ **الغرقاوي**: نسبة إلى القرية التي ولد بها وهي «الغَرَق» من أعمال مركز «إطسا» محافظة «الفيّوم» بجمهورية مصر العربية.

٢ ـ **الفيومي**: نسبة إلى محافظة «الفيوم» بجمهوررية مصر العربية وهي المحافظة التي تتبعها قريته التي ولد بها.

٣ ـ **المالكي**: نسبة إلى مذهب الإمام مالك.

٤ ـ **الأزهري**: نسبة إلى الجامع الأزهر الذي درس فيه.

وقد اشتهر المؤلف بـ«الفيومي» وبـ«الغرقاوي»، ولذلك تعنون له بعض كتب الفهارس والمعاجم بلقب «الفيومي» كما جاء في «هدية العارفين» و «معجم المطبوعات العربية والمصرية» و «الأعلام» وبعضها يعنون له بلقب «الغرقاوي» كما جاء في «فهرس الخزانة التيمورية» و«معجم المؤلفين».

أما المؤلف فإنه يقول عن نفسه كما جاء في المخطوطة «أ» كما رمزت لها ـ يقول أفقر العباد، وأحوجهم إلى عفو الملك الجواد، أحمد بن أحمد الفيومي إقليما، الغرقاوي شهرة، المالكي مذهبا..

ولادته ونشأته :

لم يذكر أي كتاب من كتب الفهارس والمعاجم شيئا عن حياة هذا العالم ولا تاريخ ولادته، وكل ما ذكر عنه أنه عالم مشارك في بعض العلوم وأنه من علماء القرن الحادي عشر الهجري.

قال صاحب «معجم المطبوعات العربية والمعرّبة»: نقلا عن «اليواقيت» أحمد بن أحمد المعروف بالغرقاوي الفيومي المالكي، قال في اليواقيت: الشيخ الإمام العالم العلامة، لم أقف له على ترجمة، ووقفت له على مصنفات حافلة.

مؤلفاته :

ما أمكن جمعه من مصنفات المؤلف التي وردت متناثرة في كتب الفهارس والمعاجم ما يأتي :

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

١ ـ التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى :

وهي نفس الرسالة التي قمنا بتحقيقها، ألفها سنة ١٠٨٤ هـ وسيأتي الكلام عنها.

٢ ـ شرح القول التام في بيان أطوار سيدنا آدم وخلقه عليه السلام.

٣ ـ حاشية على شرح القاضي زكريا لايساغوجي في المنطق.

٤ ـ حسن السلوك في معرفة آداب الملك والملوك.

٥ ـ كشف النقاب والران عن وجوه مخدرات أسئلة تقع في بعض سور القرآن : رسالة في ٣٥ ورقة مخطوطة بالظاهرية.

٦ ـ تلخيص المقالة من ختم الرسالة :

وهو شرح على خاتمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني، نسخة في مجلد بقلم معتاد سنة ١٠٧٨ هـ في ٣٧ ورقة ومسطرتها ٢٣ سطرا ـ ٢١ سم.

٧ ـ رسالة في إثبات واو الثمانية.

وواضح من هذه المؤلفات مدى غزارة علم المؤلف، وتبحره في شتى فروعه، من فقه، وتفسير، ونحو، ومنطق، وأدب، وغير ذلك.

وفاته :

جاء في فهرس «الخزانة التيمورية» الغرقاوي ـ العلامة أحمد بن أحمد الفيومي الغرقاوي المالكي، لم نقف على وفاته، ولا زمنه، ترجمته في «اليواقيت الثمينة» في أعيان مذهب عالم المدينة رقم ٦٥٥ تاريخ ص٢٥ وبها أسماء مؤلفاته ولم تذكر بها وفاته.

وذكر الزركلي في «الأعلام» أن وفاته كانت سنة ١٠٦٩هـ = ١٦٥٩م وهذا لعله سبق قلم منه، وإلا فهو قد ذكره على الصواب أعني سنة ١١٠١هـ تحت عنوان (الفيومي) من حرف الفاء. وقد تقدم أنه ألف رسالته «التنبيه بالحسنى» سنة ١٠٨٤هـ. وهذا يؤكد أن تاريخ وفاته بسنة ١٠٦٩هـ هو غير صحيح.

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

أهميـة الرسـالة

لإبراز هذه الرسالة من طيات التراث الفقهي أهمية كبرى فهي تحقق مسألة الخلوات وما يدفع من مال نظير التنازل عن الحق في المنفعة المملوكة في المساكن والحوانيت.

وهذه مسألة لم تكن موجودة في العصور الإسلامية الأولى ولذلك لم يوجد فيها نص للعلماء المتقدمين، وإنما ظهرت مسألة الخلوات في القرون الأخيرة وبحثها وحقق فيها متأخرو علماء المذاهب كالناصر اللقاني المالكي وابن نجيم الحنفي وغيرهم.

ومسـألـة الخلوات هذه بدأت تظهـر وتشيع في كثـير من البـلاد الإسلامية وأصبح الناس في حاجة إلى معرفة وجه الحق فيها.

ومن هنا تظهر أهمية إبراز هذه الرسالة وتحقيقها وإخراجها للناس ليكونوا على بينة من أمور دينهم في معاملاتهم.

طريقة المؤلف في الرسالة

١ - ذكر المؤلف في بداية رسالته سبب التأليف وهو أنه فعل ذلك استجابة لما طلب منه.

٢ - قسم المؤلف رسالته إلى ثلاثة عناصر هي: مقدمة، وفصل، وخاتمة:

أ - المقدمة وهي في حقيقة الخلو.

ب - والفصل وهو في شروط الخلو.

جـ - والخاتمة وهي في بيان فائدة الخلو.

وقـد بنى المؤلف رسالته على فتوى الشيخ محمد بن حسن اللقاني ناصر الدين أبي عبدالله في مسألة الخلو، واعتمد كذلك على أقوال غيره من الفقهاء كالشيخ علي الأجهوري والشيخ السنهوري واستشهد بما ذكره ابن نجيم الحنفي.

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

تحقيق اسم الرسالة

يتضح لكل من يطلع على هذه الرسالة أنها في تحقيق مسألة الخلو عن الأوقاف.

لكن ما اسم هذه الرسالة؟ أي، ما عنوانها؟

يظهر من النسخ الثلاث التي اطلعت عليها، وقارنت بينها أثناء التحقيق أن المؤلف لم يضع لها عنوانا، فهذه الرسائل الثلاث، منها اثنتان بمكتبة الأزهر:

إحدى المخطوطتين برقم (٢٨٣ ح) جاء في صدرها: «هذه رسالة تتعلق بمسألة الخلو للشيخ الإمام، العلامة الهمام، صدر المدرسين، وعمدة المحققين، شهاب الملة والدين، أحمد بن أحمد الغرقاوي المالكي، غفر الله له ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه».

وجاء تحت هذا الكلام ما يأتي:ـ

«وسمى هذه الرسالة، بعضُ تلامذةِ مؤلفها: «التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى»، والمخطوطة الثانية وهي التي برقم ١٧٥٢ جاء على الورقة الأولى التي فيها العنوان كما يلي «رسالة للشيخ أحمد الفيومي في مسألة خلو الحوانيت وما يدفع في نظير ذلك من المال».

وجاء تحت هذا الكلام أيضاً عبارة مشابهة لما سبق، ونصُّها:

«سمى بعضُ تلامذة المؤلف هذه الرسالةَ: التنبيه بالحسنى في منفعة

الخلو والسكنى» كما يؤخذ من نسخة رقم ٢٨٣ فقه مالكي.

ومعنى ذلك أن هذه النسخة منسوخة عن النسخة السابقة أما النسخة الثالثة المصورة من تونس/ فعنوانها كما يلي:

«هذه رسالة في تحقيق مسألة الخلو المعمول بها عند المالكية للشيخ الإمام العلامة أحمد الغرقاوي المالكي، رحمه الله، آمين».

ولهذا اختلف اسم الرسالة في الفهارس والمعاجم التي وردت بها فقد جاء في معجم المطبوعات: مسألة في رسالة الخلو عن الأوقاف، وجاء في معجم المؤلفين: رسالة في مسألة الخلو عن الأوقاف المعمول بها عند المالكية.

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

وصف النسخ التي حصلت عليها

تيسر لنا الحصول على ثلاث نسخ مخطوطة من الرسالة:

النسخة الأولى: من دار الكتب الوطنية بتونس ورقمها ٣٨١٦ عقائد - ومنها صورة بمعهد المخطوطات بالكويت برقم ٤/٣١٨ وهي التي حصلت على صورة منها، وهي بقلم مغربي وتقع في ٨ ورقات من ورقة (٥٧-٦٤) وعدد الأسطر (٢٥) سطراً - ٢٥ سم ضمن مجموعة.

وعنوان هذه النسخة: هذه رسالة في تحقيق مسألة الخلو المعمول بها عند المالكية للشيخ الإمام العلامة أحمد الغرقاوي المالكي ـ رحمه الله آمين وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ب).

ولم أعتبر هذه النسخة أصلاً، لعدم ذكر ناسخها، ولما فيها من سقط، ولطمس بعض كلماتها.

النسخة الثانية: موجودة بمكتبة الأزهر، وهي بعنوان «رسالة في مسألة خلو الحوانيت وما يدفع في نظير ذلك من المال» وهي ضمن مجموعة في مجلد بخطوط مختلفة، أما الرسالة فهي بقلم معتاد والمجموعة مكونة من ٧٦ ورقة ومسطرتها مختلفة ٢٢ سم والرسالة من ورقة (٧١-٧٦).

والمجموعة برقم [١٧٥٢] صعايدة ٣٩٩٥٢.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ج) ولم أعتبرها أصلاً كذلك في التحقيق لما فيها من سقط كثير.

النسخة الثالثة: من مكتبة الأزهر أيضاً وهي بعنوان:

«التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى»، وهذه التسمية ـ كما سبق ـ من عمل بعض تلامذة المؤلف كما جاء في صدرها وكما هو موجود في فهرس المكتبة الأزهرية.

وهي نسخة في مجلد بقلم معتاد برقم [٢٨٣] ١٢٧٢ وتقع في ٨ ورقات وعدد الأسطر (٢٣) سطراً ٢٠ سم وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (أ) وهي التي اعتمدت عليها واعتبرتها الأصل. وذلك لوضوح الخط، وعدم السقط، وذكر اسم الكاتب، وبيان سنة الانتهاء من تأليف الرسالة وسنة الفراغ من كتابتها، مما يدل على أنها مطابقة لرسالة المؤلف أو على الأقل هي أقرب النسخ إلى رسالة المؤلف.

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

منهج التحقيق

كان منهجي في التحقيق كما يلي:

١ ـ قابلت النسخ الثلاث مقابلة دقيقة، واخترت واحدة منها اعتبرتها الأصل للأسباب التي ذكرتها.

٢ ـ أشرت إلى ما وجد من خلاف في النسخ، وأثبت ذلك في الهامش.

٣ ـ أشرت في الهامش إلى ما سقط من كلمات في بعض النسخ.

٤ ـ أحياناً أثبت بعض الكلمات التي جاءت في النسخ الأخرى، لأنها الأنسب، وأشير إلى ذلك في الهامش.

٥ ـ رجعت إلى ما نقله الشيخ عليش في فتاويه «فتح العلي المالك» في هذا الموضوع وأخذت منه تصحيح بعض الكلمات وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٦ ـ أشرت في الهامش إلى بعض المسائل التي أشار إليها المؤلف والتي نسبها إلى بعض الفقهاء كمسألة بناء الفتوى على العرف والعادة التي ذكرها القرافي وأشرت إلى المرجع في الهامش.

٧ ـ قمت بتخريج الأحاديث الواردة في النص.

٨ ـ شرحت بعض الألفاظ الغريبة في النص.

٩ ـ قمت بوضع علامات الترقيم.

١٠ـ حافظت على النص كاملاً ولم أزد فيه شيئاً.

١١ـ استعنت ببعض العناوين الواردة في (ب).

١٢ـ قمت بعمل فهرس للرسالة.

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

هذه رسالة تتعلق بمسألة الخلوة للشيخ الإمام
العلامة الهمام صدر المدرسين وعمدة
المحققين شهاب الملة والدين
أحمد بن أحمد العرقاوي
المالكي عفا الله عنه ونوّر
وسرّ في الدارين
عبيده
آمين

وسمّ هذه الرسالة بعض تلامذته سلوة الحزين في
منفعة الخلوة والتلقين

باب فتح الأقفال والأغلاق تقول يا رافع الحجاب بين البصائر والأبصار يا من هو مفاتيح الأغلاق والأبواب يا مفتح يا سميع كل الأمور المتعاتب يا ربنا افتح علينا رحمة وألهمنا تقول سبع مرات الله أكبر سبع مرات باب فتح الأقفال سارا سارا ثلاث مرات والنار الحديد تكرره سبع مرات الله أكبر ٣٦ مرة ثم تترك أفتح بقدرة الله العليم ٣٣ مرات

صورة صفحة الغلاف من المخطوطة الأزهرية (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونتوكل

يقول افقر العباد وأحوجهم إلى عفو الملك الجواد أحمد بن أحمد الغيوي العرقاوي شهرة المالكي مذهبا أحمد من أبدع من سما الفضائل وأوضح الدلائل والبرهان وأشكره على ما أبدع من ثمرات المسائل مواقع الفضل والعرفان ولا تزال الألسن بثنائه لهجة والجوارح بطاعته سراعة بهجة وأصلي وأسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين والقائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الذي تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه حتى أضاءت على المهتدين وارتفع قدر من اعتنى بها استمادة وافادة في الدارين وعلى آله الذين جعلهم الله من بعده مصابيح العميان ومحيه الذين بهم كالنجوم يهتدي الى الاسلام والايمان ما توالت نفحات أنفاس من علم قلوب اسرار العرفان وتسامت نسمات البديع فيوقع بديرة افلاك دور العلوم والاتقان اما بعد فقد سئلت من نجب طاعته ولا تستطاع مخالفته حضرة مولانا وسيدنا صدر صدور الموالي ومعدن الله على اهل عصره ونفعنا المتوالي العلامة الفاضل والانسان الكامل البحر الذي جرت فيه سفن الاذهان فلم تدرك قراره وعجز الفصحا والبلغا ان يحوموا بساحة كشاف مشكلات المسائل مزيل العضلات النوازل مشيد قواعد الشرع بعد ما توهى الراسخين واوضح الدلائل ذي الاخلاق الحسنة الرضية والشيم الطاهرة المرضية من تشرف بذكره كل ذاكر وتعطر من ثناه الحسن الجميل كل عاطر سيد المحققين وسعد المدققين حضرة مولانا وسيدنا شيخ الاسلام

عبر

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة الأزهرية (أ)

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأزهرية (أ)

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)

بدار الكتب الوطنية بتونس

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
يقول افقر العباد واحوجهم الى عفو الملك الجواد احمد
ابن احمد الفيومي اقليما العرفاوي شهرة المالكي مذهبا
احمد من ابدع من مسائل الفضائل فواطع الدلايل
والبرهان واشكره على ما انعم من ثمرات المسائل
طوالع الفضل والعرفان فلا تزال الالسن ثانية لهجه
والجوارح بطاعته مسرفة بهجة واصلي واسلم على
سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين والقايل من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الذي تفجرت ينابيع
الحكمة من قلبه حتى اضاءت على البرين وارتفع ه
قدر من اعتنى بما استفاده واقامه في الدارين ه
وعلى آله الذين حملهم الله من بعده مصابيح العميان
وصحبه الذين هم كالنجوم بهم يهتدى الى الاسلام
والايمان ما تواالت نفحات التحقيق على اهل العرفان
ونسمت نسمات التدقيق على دايرة افلاك ذوي
الفهم والاتقان اما بعد فقد سيلت
ممن يجب طاعته ولا تستطاع مخالفته حضرت مولانا
وسندنا صدر رصدور الموالي ونعمة الله على اهل
مصر وفضله المتوالي العلامة الفاضل والانسان
الكامل البحر الذي جرت فيه سفن الاذهان فلم تدرك
قراره وعجز الفصحا واللسنا ان يخوضوا تياره لكشاف
مشكلات المسايل مزيل العضلات النوازل منبت

فوائد

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة الأزهرية (ج)

سربان وقف الاصل المنفعة لم تكن موجودة او ذاك فالوقف
ثانيا غير الموقوف اولا وقد حصل بعقد جديد فلم يتوارد
الوقفان على محل واحد حتى يلزم وقف الوقف وعلى
حمل فتوى الشهاب السنهوري بصحة وقف الحلوات
الحلوتي كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد وقفية
العين صحيح بلا شكة لانتفاء اللازم المذكور واذا عرفت
هذا فكلام شيخنا الاجهوري انما يظهر اذا كان الحلوتي
الموقوف ناشيا عن منفعة موجودة حين وقف العين
وحينيذ يأتي اللازم الذي ذكره اما اذا كان ناشيا عن
منفعة متجددة بعد وقفية اصلها كما تقدم فلا يظهر
تعارض في الحقيقة بين الكلامين فان فتوى
السنهوري محمولة على وقف منفعة تجددت بعد
وقف العين وكلام شيخنا محمول على وقف منفعة كانت
موجودة حين وقفية اصلها بدخولها تحت الوقف الاول
هكذا يظهر لي هذا الفكر القاصر والفهم الفاتر والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
الى يوم
الدين

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأزهرية (ج)

التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى

للغرقاوي المالكي

(مقدمة المؤلف)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي .

يقول أفقر العباد وأحوجهم إلى عفو الملك الجواد، أحمد بن أحمد الفيومي[١] إقليما، الغرقاوي[٢] شهرة، المالكي مذهبا:

أحمد من أبدع من سماء[٣] الفضائل قواطع الدلائل[٤] والبرهان، وأشكره على ما أينع من ثمرات المسائل طوالع الفضل والعرفان، فلا تزال الألسن بثنائه لهجة، والجوارح بطاعته مشرقة[٥] بهجة، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، والقائل: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[٦] الذي تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه حتى أضاءت على البرين[٧] وارتفع قدر من اعتنى بها استفادة وإفادة في الدارين، وعلى آله

---

(١) نسبة إلى محافظة الفيوم بجمهورية مصر العربية.

(٢) نسبة إلى قرية بمحافظة الفيوم تسمى (الغَرَق).

(٣) في (ج) مسائل.

(٤) قواطع الدلائل، أي: الدلائل القاطعة، وهو من تقديم الصفة على الموصوف.

(٥) في (ج) مسرفة.

(٦) حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» أخرجه البخاري ومسلم.

(٧) في الأصل: النيرين، وما أثبتناه هو في (ج) لأنه أنسب.

الـذين جعلهم الله من بعـده مصـابيح البيان[٨]، وصحبـه الـذين هم كالنجوم، بهم يهتدى إلى الإسلام والإيمان، ما توالت نفحات التحقيق على قلوب[٩] أهل العرفان، وتسامت[١٠] نسمات التدقيق على دائرة أفلاك ذوي الفهم والإتقان.

(٨) في الأصل: العيان، وما أثبتناه هو في (ب) لأنه أنسب.

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) في (ج) وتسمت.

[سبب تأليف هذه الرسالة]

أما بعد، فقد سئلت ممن تجب طاعته، ولا تستطاع مخالفته، حضرة[11] مولانا وسيدنا صدر صدور الموالي، ونعمة الله على أهل مصر، وفضله المتوالي، العلامة الفاضل والإنسان الكامل، البحر الذي جرت فيه سفن الأذهان، فلم تدرك قراره، وعجز الفصحاء والبلغاء أن يخوضوا تياره، كشاف مشكلات المسائل، مزيل المعضلات[12] النوازل، مثبت قواعد الشريعة بأقوى البراهين، وأوضح الدلائل، ذي الأخلاق الحسنة الرضية، والشيم الطاهرة المرضية، من تشرف بذكره كل ذاكر، وتعطر من ثناه[13] الحسن[14] الجميل كل عاطر، سيد[15] المحققين، وسعد المدققين، حضرة مولانا وسيدنا شيخ الإسلام[ص ٢] عبدالباقي أفندي قاضي العساكر حالا بالديار المصرية، والناظر بها في الأحكام الشرعية، لا زالت أفلاك سعادته في بروج سعده، بارتقائه[16] دائرة، وشموس سيادته في أفق مجده بطلوع قدره مشرقة سائرة، تحقيق مسألة الخلو المعمول بها عند المالكية، وما

---

(١١) في (ج) حضرت.

(١٢) في الأصل وكذا في (ج) العضلات، وما أثبتناه هو ما في (ب) لأنه أنسب.

(١٣) في (ب) ثناه.

(١٤) ساقطة من (ب).

(١٥) في الأصل: سعد وما أثبتناه هو في (ج) وهو أنسب.

(١٦) من أول بارتقائه إلى قوله مشرقة ساقطة من (ج).

حقيقته وما شرطه وما فائدته، فبادرت في الحال غبَّ[17] الطلب والسؤال، مجيبا بالامتثال، وإن كنت لست من فرسان هذا المضيق ولا السابحين في لجة بحره العميق، غير أن وليّ الأمر يطاع، ومخالفته لا تستطاع، فقد قال من[18] بالحق يحكم : ﴿**أطيعوا الله**[19] **وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**﴾[20] [سورة النساء: ٥٩]مع ما في كتم العلم من الوعيد الأكيد والوبال الشديد، لقول المتوج بالمهابة[21] والكرامة: «**من سئل عن علم يعلمه**[22] **وكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة**»[23]، وأسرعت إلى بيان ما أفتى به العلامة الناصر اللقاني في مسألة الخلو مع زيادة عليه، وبالله المستعان، وعليه التكلان، ورتبت هذه العجالة على مقدمة وفصل وخاتمة.

أما المقدمة ففي[24] حقيقة الخلو.

وأما الفصل ففي شروطه.

وأما الخاتمة ففي بيان فائدته.

وقد جعلتها هدية لحضرة الولي[25] المشار إليه[26]، خلد الله

---

(١٧) في (ج) عقب، وهو معنى غِبّ، فالغب من كل شيء عاقبته ـ المعجم الوسيط.

(١٨) في الأصل: ما، وما أثبتناه موافق لما في (ب) و (ج) وهو الأصح.

(١٩) ﴿أطيعوا الله﴾ ليست في (ج).

(٢٠) سورة النساء: ٥٩.

(٢١) في الأصل: بالهابة، وما أثبتناه موافق لما في (ب) و (ج) وهو الأنسب.

(٢٢) «يعلمه» ساقطة من (ب) و (ج).

(٢٣) حديث: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» أخرجه ابن ماجة بهذا اللفظ (١/ ٩٨ ـ ط الحلبي). والحاكم (١: ١٠١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢٤) في (ج) فهي

(٢٥) في (ب) و (ج) المولى

(٢٦) (إليه) ساقطة من (ج).

جزيل[٢٧] النعم عليه[٢٨] وتلك[٢٩] هدية الفقراء فإن الهدايا على قدر[٣٠] مهديها، والعطايا على حسب حال معطيها ومسديها لكن في الحديث الشريف كما رواه البيهقي في الشعب، وأبو نعيم، والديلمي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أهدى مسلم لأخيه أفضل من كلمة**[٣١] **حكمة**»، وإن كنت في ذلك[٣٢] كمن أهدى الزهر إلى رياضه، والنهر إلى غياضه، فالمسؤول من المولى التفضل بالقبول.

---

(٢٧) في (ج) جليل.

(٢٨) ساقطة من (ج)

(٢٩) في (ج) وذلك

(٣٠) في (ب) و (ج) مقدار

(٣١) حديث: «ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى، أو يرده بها عن ردى»، بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في الشعب وكما في الجامع الصغير للسيوطي (٥، ٤٣٠ ـ بشرحه الفيض ـ ط المكتبة التجارية) ونقل المناوي عن البيهقي أنه أعله بالانقطاع.

(٣٢) ساقطة من (ج).

المقدمة

ليعلم[ص٣] أولا أن مسألة الخلو ليس فيها[٣٣] نص صريح عندنا[٣٤] لأحد من الأصحاب وقد قال شيخ شيوخنا البدر القرافي[٣٥]: إنه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسألة الخلو هذه[٣٦] فيما أعلم أهـ. وإنما بنى العلامة الناصر اللقاني[٣٧] فتواه فيها على العرف، وخرجها ـ كما قال بعضهم ـ على بعض مسائل لأهل المذهب، وهو من أهل التخريج، فيعتبر تخريجه[٣٨] وإن نوزع فيها بما يعلم مما يأتي في[٣٩] التنظير.

(٣٣) ساقطة من (ج).

(٣٤) أي المالكية.

(٣٥) البدر القرافي (٩٣٩ ـ ١٠٠٨ هـ ١٥٣٣ ـ ١٦٠٠م) هو محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس بدر الدين القرافي، فقيه مالكي لغوي من أهل مصر، ولي قضاء المالكية فيها، له كتب منها: رسالة في بعض أحكام الوقف. (انظر الأعلام، وخلاصة الأثر، ومعجم المطبوعات).

(٣٦) في (ج) هذا.

(٣٧) اللقاني (٨٣٧ ـ ٩٥٨ هـ) هو محمد بن حسن اللقاني، ناصر الدين، أبو عبدالله، من أهل مصر، كان فقيها مالكيا وأصوليا، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس اللقاني واستفتي من سائر الأقاليم، له طرر (حواش) على التوضيح وغيرها (انظر شجرة النور الزكية، ومعجم المؤلفين).

(٣٨) في (ج) تخيير.

(٣٩) في (ب) من.

ولنذكر صورة السؤال وجوابه للناصر اللقاني[٤٠] بحروفهما.

[السؤال عن الحكم في خلوات الحوانيت؟ وهل تورث؟]

فنص السؤال،

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في خلوات الحوانيت[٤١] التي صارت عرفا بين الناس في هذه البلدة[٤٢] وغيرها، ووزنت الناس في ذلك مالا كثيرا[٤٣] حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعمائة دينار ذهبا جديدا، فهل[٤٤] إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مُورّثه عملا بعرف ما عليه الناس أم لا، وهل[٤٥] إذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال أم لا؟ وهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفى ذلك من خلو حانوته؟ أفتونا مأجورين

صورة[٤٦] الجواب:

الحمدلله رب العالمين، نعم إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف ما عليه الناس، وإذا مات من لا

---

(٤٠) اللقاني: زيادة من (ب).

(٤١) في (ج) خلو

(٤٢) يقصد: مصر

(٤٣) كثيرا: ساقطة من (ج)

(٤٤) من أول: فهل إذا مات شخص وله وارث.. إلى قوله ما عليه الناس أم لا ساقط من (ج)

(٤٥) في (ج) فهل إن

(٤٦) ساقطة من (ج).

وارث له يستحق ذلك بيت المال، وإذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فإنه يوفى من خلو حانوته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

كتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي[٤٧] حامدا مصليا مسلما. أهـ.

وقد ذكرها أيضا من الحنفية صاحب الأشباه والنظائر، كما سيأتي بيانه.

[حقيقة الخلو] :

إذا علم هذا[ص٤] فليعلم أن حقيقة الخلو كما قال شيخنا نور الملة والدين[٤٨] على الأجهوري[٤٩] رحمه الله تعالى في باب العارية من شرح المختصر أنه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها. (انتهى).

وظاهره سواء كانت تلك المنفعة عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن[٥٠] يعمرها، ويكون ما صرفه خلوا له، ويصير شريكا للواقف بما زادته عمارته.

---

(٤٧) ساقط من (ب) و(ج).

(٤٨) في (ج) نور الدين والملة.

(٤٩) على الأجهوري (٩٦٧ - ١٠٦٦ هـ) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن نور الدين الأجهوري، مولده ووفاته بمصر، شيخ المالكية بمصر في عصره فقيه محدث أخذ عن الشمس الرملي وطبقته له: شرح رسالة ابن أبي زيد، وله شروح ثلاثة على مختصر خليل (وانظر شجرة النور، والأعلام، وخلاصة الأثر).

(٥٠) في (ب) ممن.

مثلا: لو كانت الأماكن تكرى[٥١] قبل العمارة بنصفٍ كل يوم، وصارت بعدها تكرى بثلاثة أنصاف فيكون صاحب الخلو شريكا بالثلث والثلثين، فإذا احتاجت تلك المحلات إلى عمارة كان على الوقف في تلك الصورة مثلا الثلث وعلى صاحب الخلو الثلثان.

ـ أو كانت المنفعة[٥٢] غير عمارة ـ (لكن لابد أن تكون تلك الدراهم عائدة على جهة الوقف كما سيأتي في الشروط)[٥٣] كوقيد مصباح مثلا ولوازمه، لا خصوص العمارة، خلافا لمن خص المنفعة بها دون غيرها، إذ المعتبر إنما هو عود الدراهم لمنفعة في الوقف، عمارة كانت أو غيرها، وسواء كان الآذن في ذلك الواقف أو الناظر، خلافا لمن خصه بالواقف كما سيأتي.

وأما ما يقع عندنا بمصر من خلو الحوانيت لمن هو مستأجر كل شهر بكذا، فقد قال فيه بعضهم: إنه من ملك المنفعة نظرا لكون العقد صحيحا، فالمستأجر قد ملك المنفعة، وحينئذ فله أخذ الخلو، ويورث عنه، وأما كونه إجارة لازمة فهذا لا نزاع فيه ووجهه أن الواقف حين[٥٤] يريد أن يبني محلا للوقف، فيأتي له ناس يدفعون له[٥٥] دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك الموقفات[٥٦] التي يريد الواقف بناءها، فإذا قبل منهم تلك الدراهم فكأنه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له، وكأنه لم يوقف جزءا من تلك الحصة التي لكل[٥٧] شخص وغايته أنه وظف[ص٥] عليهم

(٥١) (تكرى) ليست في الأصل، وما أثبتناه موافق لما في (ب) و (ج) وهو الأنسب للمعنى ويؤيده ما ورد بعد ذلك في الأصل.

(٥٢) ساقطة من (ج).

(٥٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وما أثبتناه إنما هو من (ب) و (ج).

(٥٤) في الأصل (لما) وقد تم تصحيحه استئناسا بما ورد بعد ذلك وبما جاء في فتح العلي المالك ٢ـ٢٤٩.

(٥٥) ساقطة من (ج).

(٥٦) في فتح العلي المالك ٢/٢٤٩ (المحلات).

(٥٧) أي: لكل شخص

كل[٥٨] شهر كذا، فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف إلا بقبض الحصة الموظفة فقط، وليس له أن يكريه لغيره، وكأن رب الخلو صار شريك الواقف في تلك الحصة.

[اعتـــراض]

وقد ينظر فيه بأن فيه سلفا جر نفعا[٥٩]، لأنه كأنه أسلف الواقف ما دفعه له وجعل له السكنى نفعا في نظير السلف، ولا يعول على العرف كما قال اللقاني، لأنه مبني على فاسد والمبني على الفاسد فاسد.

وأيضا فيه جهل آخر[٦٠] وهو أن تلك المنفعة غير محدودة، بل هي[٦١] له لموته فتبطل، ويدفع الناظر له دراهمه التي قبضها منه[٦٢] الواقف ويتصرف هو في حانوت الوقف بالاجارة له، أو لغيره.

من العلم الذي يجب كتمه ما في الخلو من العلل الشرعية؟

ولكن هذا لا يصح أن يفتى به الآن، لأن فيه ضياع أموال الناس، وتجرأ الحكام على ذلك، فيصير من العلم الذي[٦٣] يجب كتمه، وهذا كله إذا وقع من الواقف، وأما إن[٦٤] وقع من الناظر فلا يصح، لأن الناظر لا

---

(٥٨) في (ب) لكل

(٥٩) والسلف الذي يجر نفعا حرام لأنه من صور الربا

(٦٠) والجهالة غرر. والغرر يفسد العقد.

(٦١) ساقطة من (ب).

(٦٢) في (ج) من

(٦٣) في (ج) التي

(٦٤) من هنا سقطت ورقتان من نسخة (ج)

يجوز له بيع الوقف ولا يصح لقول المصنف[٦٥] (لا عقارا وإن خرب) وأيضا، لأنه إن وقع الخلو منه يكون فيه الاجارة بدون أجرة المثل، وهو وكيل، والوكيل لا يجوز له أن يبيع إلا بالقيمة، بل بأكثر منها. أهـ ما أبداه هذا المعترض وللنقض فيه مجال.

[الجواب عن الاعتراض]

أما قوله: وقد ينظر فيه بأن فيه سلفا جر نفعا إلى آخره. مدفوع لأنه قد جعله قبل ذلك من قبيل البيع حيث قال فكأنه ـ يعني الواقف ـ باعهم تلك الحصة بما دفعوه له إلخ، فالدراهم المدفوعة في مقابلة تلك الحصة لا المنفعة، وإن كانت هي المقصودة من العين، فهو عقد معاوضة وليس سلفا حتى يوصف بكونه جر نفعا، فأنت تراه قد ناقض نفسه بنفسه حيث جعله أولا من قبيل البيع، وثانيا من قبيل السلف.

وقوله: ولا يعول على العرف، لأنه مبني على فاسد إلخ ساقط، لأن العرف عندنا من القواعد الشرعية يجب العمل به، وقد[ص٦] جعلوه كالشرط.

قال القرافي في قواعده وابن رشيد[٦٦] في رحلته، وغيرهما من الشيوخ: إن الأحكام تجري مع العرف والعادة كما سيأتي.

---

(٦٥) قول المؤلف (لقول المصنف: لا عقارا وإن خرب) يشير بذلك إلى كلام العلامة خليل في مختصره في باب الوقف (جواهر الإكليل ٢/٢٠٩) وكلما ورد لفظ المصنف في هذه الرسالة فالمقصود به العلامة خليل.

(٦٦) ابن رُشَيد

٦٥٧ ـ ٧٢١ هـ

هو محمد بن عمر بن محمد أبو عبدالله محب الدين بن رشيد الفهري السبتي رحالة عالم بالأدب عارف بالتفسير والتاريخ، ولد بسبتة وولي الخطابة بجامع غرناطة ومات بفاس. الأعلام ٦/٣١٤.

[المفتي بما في الكتب المخالفة للعادة مخالف للاجماع]

قال شيخنا الأجهوري رحمه الله في باب اليمين في قول المصنف[٦٧] إن اعتيد الحلف به، ما نصه: ويجب النظر والعمل بالعادة التي تجددت، وهكذا يقال في سائر ما مستنده ومبناه العادة كما ذكره القرافي[٦٨]، وزاد أن من أفتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فقد خالف الاجماع، وأقره على قوله بالعمل بالعادة في ذلك حذاق المذهب من المتأخرين كابن عبدالسلام وابن فرحون في التبصرة والشيخ خليل في توضيحه في غير موضع وغيرهم. أهـ

وظاهر هذه النصوص أن العرف والعادة مقدمان في العمل على النص[٦٩] على أنا لا نسلم بناءه هنا على فاسد، بل على[٧٠] تعارف ارباب الأوقاف حين يريدون بناء محل للوقف، فيأتي لهم من يدفع لهم دراهم إلى آخر ما ذكر هو، أو على تعارف النظار، وهذا لا محظور فيه، ولعله بناه على زعمه إنه سلف جر نفعا كما ذكر، وقد علمت بطلانه.

---

(٦٧) أي: خليل، وهو يشير إلى ما جاء في مختصر خليل في باب الأيمان قوله (الايمان تلزمني صوم سنة إناعتيد حلف به) جواهر الاكليل ١/ ٢٢٩

(٦٨) يشير بذلك إلى ما ذكره القرافي في الفرق التاسع والتسعين بين عدة ما يتبع العقد عرفا وما لا يتبعه (الفروق ٣/ ٢٨٧، ٢٨٨) وما جاء في الفروق (١/ ٤٥، ١٧٦، ١٧٧) عن اتباع الأحكام للعوائد اذا تغيرت وينظر التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٦٤ ــ ٦٧ وما بعد ذلك في نفس الموضوع.

(٦٩) ساقطة من (ب) والمقصود بالنص هنا النص الفقهي المبني على عرف.

(٧٠) (على) ساقطة من (ب).

وقوله فيه جهل آخر إلخ، أنت خبير بأنه تقدم أنه جعل الدراهم المدفوعة في مقابلة عين حيث قال: فكأنه باعهم تلك الحصة إلخ، وتلك الحصة وإن لم تكن حاضرة حالة العقد، بل كانت غائبة، فالعقد صحيح إذا وصفت، إذ بيع الغائب الموصوف صحيح عندنا وله الخيار إذا رآه، لا في مقابلة منفعة حتى يُبنى عليها كونها غير محدودة، وإذا كانت في مقابلة عين وكان الواقف قد باعهم تلك العين كما هو فرض المسألة عنده فلا يبطل استحقاقه لها بموته، بل ينتقل لوارثه، فقوله فتبطل، فيه نظر، وقوله: ويدفع الناظر له دراهمه، مبني على البطلان الذي ذكره المبني على فرض المسألة(ص٧) في المنفعة لا العين، وقد علمت ما فيه.

وقوله: وأما إن وقع من الناظر فلا يصح مردود أيضا، لأنه كما ذكر وكيل عن الواقف، فله أن يفعل في الوقف كل[٧١] ما جاز للواقف أن يفعله ويرضاه أن لو كان حيا ورآه، (لأنه قد يراعي قصد المحبس في بعض الأمور دون بعضه، كما يؤخذ من كلام القابسي في جواب سؤال رفع له، ونقله الحطاب عن البرزلي، وبنى عليه حكما أشار إليه بقوله: وكزيادة في رواتب الطلبة لما أنهم كثروا ويفضل شيء عن خراجها بحيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه، وكان ذلك كله برضا الناظر في الحبس النظر التام، إلى آخر نص الحطاب فينظر)[٧٢].

وقوله: لأن الناظر لا يجوز له بيع الوقف، نقول بهذا الموجب: بل ولا للواقف نفسه، حيث لم يشترطه لنفسه فضلا عن الناظر، وكأنه حمل

---

(٧١) في الأصل (كما) وما أثبتناه من (ب) وهو أنسب.

(٧٢) ما بين القوسين في (ب) وليس في الأصل وقد أثبتناه لأهميته.

فعل الناظر الخلو على البيع كما في فرضها[٧٣] في الواقف، والأمر بخلاف ذلك، إذ ما يقع من الناظر من الخلو ليس بيعا للوقف، وإنما هو تصيير ما عاد على الوقف من المنفعة مستحقا لمريد الخلو.

وقوله: لأنه إن وقع يكون فيه الإجارة بدون أجرة المثل غير مسلم، لأنـه إن كانت المنفعة العائدة على الوقف عمارة فهي خلو له، ويستأجر الأرض بأجرة مثلها قبل العمارة، فليس فيه الإجارة بدون أجرة المثل، وكذا لو كانت المنفعة غير عمارة بل دراهم دفعت للناظر وعادت لجهة الوقف، فتكون الإجارة على حسبها.

مثـلا لو كان المحل قبل عود الدراهم عليه يكرى بعشرة وبعدها بخمسة عشر، فالإجارة تكون بعشرة تدفع لجهة الوقف، والخمسة خلو له، فليس فيه أيضا إجارة بدون أجرة المثل وقوله: والوكيل لا يجوز له أن يبيع إلا بالقيمة، تأمل كيف جعله من قبيل الإجارة ثم جعله من قبيل البيع؟ وإن كانت الإجارة بيع المنافع، لكن ليس هو مراد المعترض، وإنما مراده البيع الاصطلاحي، بدليل مقابلته بالإجارة وهل هذا إلا تناقض!

ثم إن كون الوكيل لا يبيع إلا بالقيمة مسلم في حد ذاته، ولكن ليس ثم ما يباع، إذ الكلام في الوقف، وهو لا يباع والله أعلم.

هذا وقـد أفتى[٧٤] العـلامة الناصر[ص٨] اللقاني بأن الخلو المذكور صحيح معتبر معمول به، لكون العرف جرى به، سيما وفتواه مخرجة على المنصوص[٧٥] وقد أجمع على العمل بها واشتهرت في المشارق والمغارب، وانحط الأمر على المصير إليها وتلقيها بالقبول، وهو وإن لم يستند فيها إلى نص

---

(٧٣) في (ب)٠ كما في.

(٧٤) في (ب) تقدمت فتوى

(٧٥) في فتح العلي المالك ٢/ ٢٥٠ (النصوص).

صريح، لكن العمل عليها، وقد وافقه عليها من هو مقدم عليه في الفقه كما سيأتي بيانه، ولا يضر عندنا عدم استناد المفتي للنص فيما أفتى به، لأنه يجوز للمفتي إذا لم يجد نصا في النازلة تخريجها على المنصوص بالشروط الآتية كما صرح به الشهاب القرافي.

[ما يفعله المفتي إذا لم يجد نصا في النازلة]

وقد سئل شيخنا خاتمة المحققين صاحب التصانيف العديدة المفيدة، والفوائد الغريبة الفريدة نور الملة والدين على الأجهوري رحمه الله عن جواب المفتي إذا لم يكن له مستند ولا مرجع فيما أفتى به، كفتوى الناصر اللقاني في مسألة صحة[٧٦] الخلوات وجوازها، هل يكون من أحد الأدلة الشرعية حتى أنه يجوز للمفتي المالكي أن يفتي بقوله، ويتخذه حجة ودليلا على جواز الخلوات وصحتها مع عدم وقوفه على نقل في ذلك من أئمة مذهبه المتقدمين أو لا؟ ـ انتهى

فأجاب رحمه الله بما لفظه قال الشيخ شهاب الدين القرافي: يجوز للمفتي إذا لم يجد نصاً في النازلة أن يخرجها على النصوص إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه، وقواعد الإجماع.ونص أيضا على أنه يجوز لمن حفظ روايات المذهب، وعلم مطلقها ومقيدها، وعامها وخاصها وعلم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته، وموانعه وشرائطه أن يفتي بما يخرجه على ما هو محفوظ له منها، والشيخ الإمام شيخ شيوخ عصره الشيخ ناصر الدين اللقاني ممن اتصف بالصفة التي (ص٩) يسوغ لمن تلبس بها جواز الإفتاء فيما لم يكن فيه نص بالمخرج على المنصوص على ما بلغنا من ثقات الشيوخ، واشتهر ذلك اشتهارا لا خفاء فيه، وقد أطبق من

---

(٧٦) (صحة) ساقطة من (ب).

وجد بعده من العلماء فيما أعلم على متابعته فيما يفتي به مما لم يوجد فيه نص في المذهب، وإن لم يظهر لهم المدرك بل ربما كان مشكلا عندهم كمسألة الخلو هذه التي بناها على العرف، فإنه كثر منهم استشكا لها وهي في الحقيقة مشكلة، ومع ذلك يتبعونه فيها للثقة فيها به واعتقاد اطلاعه على ما لم[٧٧] يطلعوا عليه، ولأنه لا يقدم على ذلك من غير شيء، يعتمد عليه، لاسيما وقد وافقه في ذلك من هو مقدم عليه في الفقه، وهو أخوه الشيخ محمد اللقاني، وكأن لسان حالهم يقول:

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار

وقد وقع لعلماء مذهبنا المعتمدين المعول عليهم في المذهب كالإمام ابن عرفة والبرزلي وابن ناجي وغيرهم العمل بما جرى عليه شيوخهم مما ليس بمنصوص، وإن لم يتبين مدركه كما تقدم، فهذا ونحوه يفيد أنه يجوز للمفتي أن يفتي بما خرجه غيره على نصوص المذهب ممن فيه أهلية التخريج كالشيخ ناصر الدين هذا وإن لم يعرف المدرك، حيث لا يخالف النص ومما يستأنس له في هذا المقام قوله عليه الصلاة والسلام، «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[٧٨]. أهـ جواب شيخنا، وسيأتي له بقية.

قلت وقد قال شيخ شيخنا القرافي: إن لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبدالله بن عتاب وأبي الوليد بن رشد، وأبي الأصبغ بن سهل، والقاضي أبي بكر بن زرب[٧٩]، والقاضي أبي بكر بن العربي ونظرائهم

---

(٧٧) (لم) موجودة في (ب) وأثبتناها لأنها أنسب للمعنى.

(٧٨) حديث: «ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (برقم ٣٦٠٠ ط دار المعارف) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٧ ــ ١٧٨ ط القدسي) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

(٧٩) (القاضي أبو بكر بن زرب) ليس في (ج).

اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكام(ص١٠) والفتيا لما اقتضته المصلحة، وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة، كما قال القرافي في قواعده، وابن رشيد في رحلته[٨٠] وغيرهما من الشيوخ. انتهى وبقية الجواب الموعود بها نصها. هذا؛ وقد قال شيخنا البدر القرافي رحمه الله تعالى: إنه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسألة الخلو هذه فيما أعلم، وقد قال عمر بن عبدالعزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، ثم ذكر ما أفتى به الناصر اللقاني وسكت عنه وذكر بعده كلام الشيخ زين الدين بن نجيم[٨١] الحنفي فيها في الأشباه والنظائر، والحمدلله وحده. انتهى بقية جواب الشيخ، لكنه لم يذكر كلام شيخه القرافي بتمامه. وتمامه أنه قال بعد قوله: بقدر ما أحدثوا من الفجور ما نصه:

[ما يقع بمصر في خلو الحوانيت]:

والمسألة الواقعة هي أن حوانيت الأوقاف بمصر جرت عادة سكانها أنه إذا أراد أحدهم الخروج من ذلك[٨٢] الحانوت أخذ من آخر مالاً على أن ينتفع بالسكنى في ذلك الحانوت، ويسمون ذلك القدر المأخوذ من المال خلواً، ويتداولون ذلك فيما بينهم واحداً بعد واحد وهكذا، وليس يعود على

---

(٨٠) في (ج) ابن رشد وهو خطأ.

(٨١) يشير إلى ما ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٠٣-١٠٤ وهو: المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره، فأقول: على اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم، ويصير الخلو في الحانوت حقا له، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها، ولا إجارتها لغيره ولو كانت وقفا ثم ذكر ابن نجيم ما حدث من السلطان الغوري بمصر، مما جاء في هذه الرسالة.

(٨٢) (ذلك) ساقطة من (ج).

تلك الأوقاف من ذلك الأمر نفع أصلاً غير أجرة الحانوت بل الغالب أن أجرة ذلك[٨٣] الحانوت أقل من أجرة المثل بسبب ما يدفعه الآخر من الخلو. . .[٨٤] اعرف هذا.

[الجواب]:

والذي[٨٤] يدور عليه الجواب في ذلك أنه إن كان الساكن الذي أخذ الخلو يملك منفعة الحانوت[٨٥] مدة فأسكنها غيره وأخذ على ذلك مالاً، فما يأخذه إن كان بيده عقد إجارة بأجرة المثل فهو سائغ[٨٦] له، وأخذه أخذ على تلك المنفعة التي يملكها، والدافع ذلك المال لانتفاعه بذلك، ولا ضرر على الوقف لصدور الأجرة على وفق أجرة المثل وهذه الصورة عزيزة الوقوع، وأما إن لم يكن مالكاً للمنفعة بإجارة وهو الكثير الوقوع فلا عبرة بذلك الخلو[ص١١]، ويؤجره الناظر لمن شاء بأجرة المثل، وبذلك أفتى بعض مشايخي، وبناه على ما تقدم من قول ابن رشد، ولا يجوز بيع أصل العطايا لأنه يبطل بموته[٨٧]، قاله ابن رشد في البيان، وهو قول ابن[٨٨] وهب وأشهب وجماعة من التابعين.

وأما بيع العطايا أنفسها فيجوز، قاله ابن رشد أيضاً، ثم إن قوله: وأما إن لم يكن مالكاً للمنفعة بإجارة إلخ قضية بل[٨٩] صريحة أنه لابد في

(٨٣) (ذلك) ساقطة من (ج).

(٨٤) في (ب) وما

(٨٥) في (ب) الخلو

(٨٦) في الأصل (منافع) وما أثبتناه من (ج) وكذلك في فتح العلي المالك ٢/ ٢٥٠ وهو الأنسب.

(٨٧) في الأصل (يبطل غرضه) وما أثبتناه هو من (ب) و (ج) وهو الأنسب.

(٨٨) (ابن) ساقطة من (ج).

(٨٩) (إلخ قضية بل) ساقط من (ب) والظاهر أن (بل) زائدة.

صحة الخلو من الإجارة، وليس كذلك، إذ ليست شرطاً، ولا ركناً له، لوجود حقيقته وصحته بدونها، إذ هي كما تقدم عن شيخنا الأجهوري اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة، نعم ليس للناظر إجارته إذا أراد ذلك لغير ربّ الخلو، إذ هو شريك الواقف[٩٠].

[رأي الحنفية في مسألة الخلو] :

وعبارة الأشباه والنظائر في مسألة الخلو التي أشار إليها شيخنا ذكرها[٩١] في البحث الرابع في العرف الذي تحمل عليه الألفاظ من الفصل الذي في[٩٢] تعارض العرف مع اللغة.

ونصها: وما ضاق أمر على الناس إلا اتسع حكمه.

والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره.

وأقول: على اعتباره[٩٣] ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم، ويصير الخلو في الحانوت حقاً له، أي لصاحب الخلو، فلا يمكن صاحب الحانوت[٩٤] من إخراجه منها، ولا إجارتها لغيره، ولو كانت[٩٥] وقفاً.

---

(٩٠) في (ب) الوقف

(٩١) (في مسألة الخلو. . . ذكرها) ساقط من (ب) و (ج)

(٩٢) في (ج) فيه

(٩٣) أي: اعتبار العرف الخاص

(٩٤) في (ج) الحوانيت

(٩٥) في (ج) كان

وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو، وجعل على كلٍّ قدراً أخذه منه، وكتب ذلك بمكتوب الوقف. انتهى والله أعلم.

فصل في شروط صحة الخلو

ليعلم أنه يشترط لصحة الخلو شروط، منها:

أن يكون ما بذل من الدراهم عائداً على جهة الوقف، بأن ينتفع بها[ص١٢] فيه[٩٦]، فما يفعل الآن من أخذ الناظر الدراهم من مريد الخلو ويصرفها في مصالح نفسه هو بحيث لا يعود على الوقف منها شيء، ويجعل لدافعها خلواً في الوقف، فهذا الخلو غير صحيح، ويرجع الدافع بدراهمه على الناظر.

ومنها: أن لايكون للوقف ريع يعمر منه، فإن كان[٩٧]، ويفي بعمارته ومصاريفه[٩٨]كأوقاف الملوك الكثيرة الريع صرف منه على مصالحه ومنافعه، ولا يصح فيه حينئذ خلو، فلو وقع ذلك، كان[٩٩] باطلاً، وللمستأجر الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم لأنه تبرع منه على شرط لم يتم، لظهور عدم صحة خلوه.

[ما لا يقبل فيه تصديق الناظر ولا قوله]

ومنها: أن يثبت ذلك الصرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي.

---

(٩٦) في الأصل (بما) وما أثبتناه هو الصواب استئناسا بما جاء في فتح العلي المالك ٢/٢٥٠.

(٩٧) أي: إن كان له ريع، كذا في فتح العلي المالك ٢/٢٥١.

(٩٨) في (ب) وتصاريفه

(٩٩) في (ب) كان ذلك

فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة إن كانت هي المنفعة، فلا عبرة بهذا التصديق، لأن الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف، حيث كان لذلك الوقف[١٠٠] شاهد.

وهذه الشروط صحيحه معتبرة في صحة الخلو، ومتى اختل شرط منها لا يصح. انتهى.

---

(١٠٠) (الوقف شاهد) ساقط من (ج) و (شاهد) ساقط من (ب).

الخاتمة
في فائدة الخلو

اعلم أن فائدة الخلو أنه[١٠١] كالملك فتجري عليه أحكامه من بيع وإجارة وهبة ورهن ووفاء دين وإرث ووقف، على الخلاف في هذا الأخير، وهذه الأمور تؤخذ من فتوى الناصر اللقاني حيث جعله كالملك، ومنه يعلم أنه لا مانع من تعدد الخلوات، إذ الملك يتعدد.

[رأي الشيخ أحمد السنهوري] :

وقد سئل عن هذا كله العلامة شهاب الدين أحمد السنهوري رحمه الله، فأجاب بما لفظه: الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازماً منبرماً مع شروط اللزوم كالحوز، وانتفاء المانع كالدين، كوقف[١٠٢] صحيح الأملاك، ويجب العمل بذلك، ورهنه وإجارته وعاريته والمعاوضة عليه، كل ذلك صحيح، ولواقفه أن يجعله مؤبداً(ص١٣) أو مؤقتاً بوقت على معين فقط، أو عليه وعلى ذريته، أو على جهة من جهات الخير كوقود

---

(١٠١) في (ب) الخلوات.

(١٠٢) في (ب) توقف

مصباح، وتفرقة خبز، وتسبيل ماء ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه ويشترطه فيه، مما يجوز له اشتراطه[١٠٣] من الأمور الجائزة، كل ذلك عملاً بما أفتى به خاتمة المحققين، أعلم علماء الإسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني في جواب ما سئل عنه. اهـ.

هذا؛ وقد بحث شيخنا العلامة علي الأجهوري رحمه الله في شرحه على المختصر في باب الوقف[١٠٤] عند قول المصنف أول الباب[١٠٥] «وإن بأجرة[١٠٦]» في صحة وقف الخلو بكلام طويل، حاصله أن الخلو هو ملك المنفعة كما تقدم، ومحل صحة وقف المنفعة إذا لم تكن منفعة حبس، لتعلق الحبس بها، وما تعلق الحبس به لا يحبس إذ منفعة الوقف وقف، فلو صح وقف منفعة الوقف، لصح وقف الوقف، واللازم باطل شرعاً.

[وقف أرض العنوة وما فيه من البحث] :

ألا ترى أنه لا يوقف ما فتح من الأرض عنوة لكونه صار وقفاً بمجرد الفتح، ولو لمن[١٠٧] أقطعه الإمام، أي ملكه منفعتها، ولذا احتاج من يريد وقفها إلى العمل بقول من لا يرى وقفها بمجرد الفتح، أو إلى شرائها من بيت المال، لأن وقفها على أنها تكون وقفاً بمجرد الفتح لا يصح شرعاً ولا عقلاً، لأن فيه تحصيل الحاصل، ومن المعلوم أن كل ذات وقفت إنما يتعلق

---

(١٠٣) في (ج) شرطه

(١٠٤) في (ج) زيادة في (أوله)

(١٠٥) (أول الباب) ساقطة من (ج)

(١٠٦) يشير إلى قول خليل في مختصره في أول باب الوقف
[صح وقف مملوك وإن بأجره]

(١٠٧) (لمن) ساقطة من (ج)

الوقف بمنفعتها، وأن ذاتها مملوكة للواقف.

وأيضاً قد[١٠٨] اعتبر في حقيقة الحبس إعطاء المنفعة كلها للمحبس عليه، ليستوفيها، أو غلتها[١٠٩] والخلو ينافي ذلك، لأن فيه تمليك المنفعة، أو بعضها لغير المحبس عليه[١١٠]. إلى آخر ما ذكره ثم قال: بهذا تعلم بطلان تحبيس الخلو.

[تحبيس الأجرة] :

وأما أجرته فيصح تحبيسها كما يؤخذ من قول المصنف، كنبات وحيوان ونسله إلخ. لكنها يبطل تحبيسها بموت المحبس،[ص١٤] لأن المنفعة تنقل للوارث، فتكون أجرتها له، إلا أن يجيز فعل مورثه فكابتداء وقفية له هو أيضاً اهـ كلام شيخنا ملخصاً فراجعه إن شئت، فإنه بالغ في عدم صحة[١١١] وقف الخلو.

[العمل بفتوى السنهوري في تجويز وقف الخلوات] :

لكن الذي شاع وذاع وملأ الأرض والبقاع، وأكب الناس على مقتضاه، والعمل بمضمونه وفحواه، ما أفتى به العلامة الشيخ أحمد السنهوري من صحة وقف الخلو وجرى العمل به كثيراً في سائر الممالك، سيما في الديار المصرية، فينبغي اعتماد صحته ارتكاباً لأخف الضررين، لما يلزم على بطلانه من ضياع أموال الناس، وتفاقم الأمر بينهم، وكثرة

(١٠٨) (قد) ساقطة من (ج)

(١٠٩) أي، أو يستوفي غلتها

(١١٠) (عليه) ساقطة من (ج)

(١١١) في (ج) صحة عدم

الخصام المؤدي إلى التقاطع والتدابر المنافيين لأخوة الإسلام، فهذا مما عمت به البلوى، فينبغي أن لا يفتى فيه بالبطلان، لما علمت، سيما إذا كان موقوفاً على خيرات، كتفرقة خبز أو تسبيل ماء، أو وفاء دين، أو إعانة على حج ونحو ذلك من أنواع البر والقرب، إذ ببطلانه يبطل ما ذكر، والله أعلم.

إذا عرفت هذا فلقائل أن يقول: لا نسلم لزوم وقف الوقف الذي جعله شيخنا سبباً لعدم صحة وقف الخلو مطلقاً، بل ذاك لو كان الخلو الموقوف ناشئاً عن منفعة موجودة حين وقف العين الأصلية له فإن الوقف حينئذ يتناولها[١١٢]. فلو وقفت تلك المنفعة ثانياً لزم وقف الوقف، أما إذا كان ناشئاً عن منفعة حادثة بعد وقفية العين الأصلية، عمارة كانت المنفعة أو غيرها، ووقفت، فلا يلزم عليه وقف الوقف، لعدم سريان وقف الأصل لمنفعة لم تكن موجودة إذ ذاك، فالموقوف ثانياً غير الموقوف أولاً، وقد حصل بعقد جديد، فلم يتوارد الوقفان على محل واحد حتى يلزم وقف الوقف(ص١٥) وعلى هذا تحمل فتوى الشهاب السنهوري بصحة وقف الخلو، إذ الخلو متى كان ناشئاً عن منفعة حادثة بعد وقفية العين صحيح بلا شك، لانتفاء اللازم المذكور.

إذا عرفت هذا فكلام شيخنا الأجهوري رحمه الله إنما يظهر إذا كان الخلو الموقوف ناشئاً عن منفعة موجودة حين وقف أصلها، لشمول الوقف لها[١١٣] وحينئذ يأتي اللازم الذي ذكره.

أما إذا كان ناشئاً عن منفعة متجددة بعد وقفية أصلها كما تقدم، فلا

---

(١١٢) في (ب) و (ج) لسريان الوقف

(١١٣) (لشمول الوقف لها) ساقط من (ج).

بطلان،على أنه لا تعارض في الحقيقة بين الكلامين، فإن فتوى السنهوري محمولة على وقف منفعة تجددت بعد وقف العين، وكلام شيخنا محمول على وقف منفعة كانت موجودة حين وقفية أصلها لدخولها تحت الوقف الأول. هكـذا ظهـر لهذا الفكر الفاتر والفهم القاصر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصـواب، وإليه المـرجع والمآب، والحمدلله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

هذا؛ وقد أتينا ولله الحمد على ما وعدنا، ووفينا بعون الله كما شرطنا وبينـا بحسب ما ألهمنا ودرجنا في تقييد المسائل خوف الضياع، وقصدنا نظمها في سلك الاجتماع اقتداء بمن فعل ذلك، وتيمناً بما هنالك، مع الاعتراف بكمال القصور والخلو عن الحيلة في تدبير مهمات الأمور

والمسؤول من الواقف على هذا الرقيم والناظر في ذا الوشم والترقيم أن يسبـل عليه ستر الاعتذار وأن يبذل الهمة في النظر إليه بعين الكمال والـوقـار، حتى تقـر بذلك أعيننا، ويكبت بذلك عدونا وحاسدنا، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وهـو حسبي ونعم الـوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، دائماً أبداً إلى يوم الدين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون. أهـ.

وكـان الفـراغ من جمعهـا في أوائل محرم الحرام، افتتاح سنة أربع وثمانين وألف، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة سابع عشر شهر ربيع الأول سنة أربع وثلاثين ومائة وألف. كاتبه الفقير علي الأنباري